

إثبات الصلة الزوجية

صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل بالرقم ٢٥٢٦/ت/١٣ في ١٠/١٠/١٤٢٥هـ باعتماد نسخة الحاسب الآلي الخاصة بالزوجة عند إثبات الصلة الزوجية. واليكم نص التعميم:

فقد تلقينا كتاب سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد للأحوال المدنية ذا الرقم ٤٤٤٧٢ والتاريخ ١٤٢٥/٩/٣هـ، المتضمن أنه تم إبلاغ إمارات المناطق وتعميد فروع الأحوال المدنية بالتعميم رقم ٣٨٥/م/٣هـ وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٣هـ، المتضمن التثبيت من الجنسية السعودية للزوجة التي يطلب زوجها إضافتها معه باعتبارها سعودية حسب التعليمات المنظمة لذلك، فإذا تم التثبيت من كون جنسيتها سعودية فإنه يتم تسجيلها في السجل المدني، ومن ثم يعطى صاحب الطلب «الزوج» نسخة من الحاسب الآلي تثبت تسجيلها في السجل المدني وتتضمن رقم السجل المدني الخاص بالزوجة، ومختومة بخاتم الإدارة ومنوهاً فيها بأنها معدة لغرض مراجعة المحكمة، وليمكن من خلال تلك النسخة مراجعة المحكمة لإثبات الصلة الزوجية بموجب وثيقة شرعية يتم بموجبها إضافة تلك الزوجة في السجل المدني لزوجها ودقتر العائلة، أو حصولها على وثيقة مستقلة.

ويرغب سعاداته إبلاغ المحاكم باعتماد نسخة الحاسب الآلي الخاصة بالزوجة عند إثبات قيام الصلة الزوجية، ما دام أن نسخة الحاسب الآلي صادرة من الأحوال المدنية ومختوم عليها، إلخ.. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه فيما يخصكم. والله يحفظكم.

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

منع التعدي

صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل بالنيابة بالرقم ٢٥٣٢/ت/١٣ في ١٨/١٠/١٤٢٥هـ يتضمن منع التعدي على الأراضي الحكومية، واليكم نص التعميم:

«الحاقاً للتعاميم ذات الأرقام رقم ١٣/ت/١٩٢٧ وتاريخ ١٤٢٣/١/١٣هـ ورقم ١٣/ت/١٨٩٦ وتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٢هـ الفاضية بمنع التعدي على الأراضي الحكومية.. إلخ.

وحيث تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي رقم ٦٤٥/م/ب وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ ونصه «سبق إبلاغكم عدة مرات بالأوامر رقم ٦٤٤/م وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٣هـ ورقم ٤٦١/م وتاريخ ٣/٦/١٤٢٣هـ ورقم ١٠٦٩/م وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٢هـ ورقم ٨٨٧/م وتاريخ ١٠/٩/١٤٢٢هـ ورقم ١٢٥٥/م وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٦هـ بالتأكيد على الجهات المعنية بمنع التعدي على الأراضي الحكومية وضرورة المبادرة إلى إزالة التعدي أولاً بأول، وعدم التهاون مع المحدثين أو تمكينهم من العمل، ومتابعة ذلك ومساءلة كل جهة عما يحدث من إهمال أو تقصير، وأن من يقصر في ذلك سوف يتعرض للمساءلة والمجازاة حسب النظام.

ونرغب إليكم التأكيد على الجهات المختصة بإنفاذ ذلك بكل حزم ودقة والتشديد في المراقبة لمنع التعديات على الأراضي قبل حصولها، وعدم التهاون في ذلك، والتأكيد على الجميع بأن من يقصر في عمله سوف يتعرض للمساءلة والمجازاة حسب النظام، حيث إننا ومع الأسف الشديد لم نلمس الاهتمام المطلوب، فالتوجب الحرص والتأكيد على ضرورة تطبيق كل ما صدر من أوامر وتعليمات في هذا الخصوص، وأن يتابع التنفيذ من المسؤولين في الجهات المختصة بكل دقة. فأكملوا ما يلزم بموجبه. أه.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه وإنفاذ مقتضاه فيما يخصكم. والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة
علي بن إبراهيم النملة

الاستفسار مباشرة

صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل بالرقم ١٣/ت/ ٢٥٢٧ في ١٠/٧/١٤٢٥ المتضمن: توجيه الطلبات لمؤسسة النقد مباشرة في حالة الاستفسارات. واليكم نص التعميم:

«فلقد تلقينا نسخة من البرقية الخطية لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية برقم ٦٥٤٩٩/١٧ وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٠هـ، الموجهة أصلاً إلى صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة، ونصها: «إشارة لخطاب سموكم رقم ٧٥٩٤٨/د في ١٢/٥/١٤٢٥هـ، بشأن لجوء أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم إلى طلب الكشف عن أموال المدين السجين لدى البنوك سواء كان المبلغ المطالب فيه كثيراً أو ضئيلاً، استناداً إلى المادة ٢٣١ من نظام المرافعات الشرعية، وما يترتب على هذا الإجراء من إطالة في دورة المعاملة بين الجهات المعنية، وما راه سموكم بالكتابة لوزارة المالية لتعميد مؤسسة النقد العربي السعودي بالمنطقة بإجابة المحاكم على طلباتها التي توجه إليهم في هذا الصدد وإعادة النتيجة إليهم إن لم تتوفر القناعة بوقف العمل بهذه الآلية لعدم جدواها بقدر الضرر المحقق من ورائها.

نبحث لسموكم صورة من خطاب معالي وزير العدل رقم ٢٥/٤٤٩٢٣ وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ المتضمن بأن ما اقترحه سموكم وجيه ويؤيد العمل به، كما تلقينا برقية معالي وزير المالية رقم ٩٣٠٨/١ في ٢٣/٦/١٤٢٥هـ المرفق صورته، المتضمنة بأن مؤسسة النقد العربي السعودي تقوم بإجابة طلبات المحاكم بالكشف عن الأرصدة وذلك دون الحاجة لأن تكون عبر جهات أخرى، وهذا ما يجري عليه العمل في الوقت الحاضر، إلا أن بعض المحاكم توجه خطاباتها للمؤسسة عن طريق وسيط كوزارة المالية أو إمارات المناطق، ويرى معاليه الكتابة لمعالي وزير العدل للتعميم على المحاكم بتوجيه طلباتها لمؤسسة النقد العربي السعودي مباشرة.

نود الاطلاع واتخاذ اللازم وفقاً لذلك، وقد زدنا معالي وزير العدل بنسخة من برقيتنا بأمل التعميم على المحاكم بذلك... اهـ.

لذا نرغب اليكم الاطلاع واعتماد توجيهه وإبلاغه لمن يلزم: والله يحفظكم.

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تقييم المأذونين

صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل بالرقم ١٣/ت/٢٥١٦ في ٨/٢٥/١٤٢٥هـ يتضمن إعادة تقييم مأذونين عقود الأنكحة المحتسبين، واليكم نص التعميم:

«قبنا على ما ورد في المادة «الثامنة والعشرين» من لائحة مأذونين عقود الأنكحة، المتضمنة استمرار المرخص لهم بإجراء عقود الأنكحة قبل صدور هذه اللائحة لمدة سنتين من تاريخ صدورهما، وأن تقوم المحكمة المختصة بعد مضي هذه المدة بإعادة تقييم المأذونين وفق «الفقرة الثالثة» من المادة «السادسة»... الخ.

فإننا نرغب اليكم الاطلاع، وسرعة إعادة تقييم المأذونين المرخص لهم قبل صدور اللائحة، وفق ما تضمنته المادة «الثامنة والعشرون» من لائحة مأذونين عقود الأنكحة، قبل انتهاء المدة المحددة، وأن على المحاكم - كل في مجال ولايته - إفهام المأذونين ممن لم يصرح لهم من الوزارة بانتهاء ولاية عملهم في تاريخ ١٩/١/١٤٢٦هـ، وأخذ إقرارهم بالإنكحة والإحاطة والتوقف عن إجراء عقود الأنكحة في التاريخ المذكور، والتقدم قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ للنظر في منحهم الترخيص حسب النظام ولائحته... والله يحفظكم.

وزير العدل
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل
الشيخ

بشأن عقود الأنكحة

إيقاف احتساب الدورات

صدر تعميم إداري من فضيلة وكيل وزارة العدل بالنيابة بالرقم ١٣/ت/٢٤٨٨ في ١٥/٧/١٤٢٥هـ حول إيقاف احتساب الدورات التدريبية للموظف لغرض إكمال المدة النظامية للترقية واليكم نص التعميم:

فالحاقاً للتعميم ذي الرقم ١٣/ت/٢٤٤٧ وتاريخ ١١/٥/١٤٢٥هـ، المتضمن موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره ذي الرقم ١٠٩٢١/١، وتاريخ ١٤٢٤/٩/٧هـ على تعديل بعض المواد المتعلقة بال تعيين، الواردة في اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، وأن القرار تضمن إلغاء حكم المادة ٦/٢، التي تنص على احتساب كل شهر تدريب مساوياً لثلاثة أشهر من الخبرة... الخ.

عليه فقد تلقينا كتاب سعادة وكيل وزارة الخدمة المدنية ذي الرقم ١٣/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٢ المتضمن التأكيد على أن تاريخ تبليغ القرار المشار اليه بعاليه هو المعيار الفاصل في احتساب أو عدم احتساب الدورات التدريبية للموظف، لغرض إكمال المدة النظامية للترقية، فإذا كان الحصول على هذه الدورات قد تم بعد تاريخ تبليغ هذا القرار في ١٢/٤/١٤٢٥هـ، أو كانت نهاية مدة التدريب بعد هذا التاريخ، فإن هذه الدورات لا تحسب لغرض إكمال المدة النظامية للترقية، أما الدورات التدريبية التي حصل عليها الموظفون، والمنتهية قبل تاريخ تبليغ قرار مجلس الخدمة المدنية في ١٢/٤/١٤٢٥هـ فإنها تحسب لغرض إكمال المدة النظامية للترقية، حسب الشروط المنصوص عليها في دليل الدورات التدريبية وتوتم ترد محاضر الترقيات إلى الوزارة إلا بعد ذلك التاريخ.

لذا نرجب اليكم الاطلاع وإبلاغ موجه لمن يلزم، والله يحفظكم.

وكيل وزارة العدل بالنيابة
محمد بن عبدالله آل الشيخ

صدر تعميم قضائي من معالي وزير العدل بالنيابة بالرقم ١٣/ت/٢٣٥٩ في ٢/١٢/١٤٢٤هـ حول تولي رئاسة المحاكم استقبال طلبات الترخيص والتجديد وتوثيق عقود الأنكحة في حال تعذر المحكمة المصدرة لذلك واليكم نص التعميم:

الإشارة إلى المادة الثالثة من لائحة ماذوني عقود الأنكحة الصادرة بالتعميم رقم ١٣/ت/٢١٧٠ وتاريخ ١٩/١/١٤٢٤هـ ونصها، لتولي المحكمة المختصة استقبال طلبات الترخيص والتجديد وتوثيق العقود، وفي حالة عدم وجودها تقوم المحكمة العامة مقامها.. ونظراً لتعذر وجود قاضي المحكمة مصدرة التصريح أحياناً لسبب إجازة أو انتداب أو ندب ولم يكلف أحد من القضاة بعمله، ولحاجة الناس الماسة والعاجلة إلى توثيق عقود الأنكحة الصادرة من المادونين التابعين لها لإنهاء إجراءات مرتبطة بجهات رسمية وهي متوقفة على توثيق العقود.

لذا فإن على رئيس المحاكم توثيق العقود الصادرة من المحاكم التابعة لولايتته إذا تعذر وجود قاضي المحكمة لما ذكر أعلاه، على أن تزود رئاسة المحاكم بنماذج من اختتام وتوقيع المادونين التابعين للمحاكم التابعة لها..

للاطلاع واعتماد موجه.. والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة
صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ